[illegible]

مسعود وابو حنيفة وزفر ونعيم بن حماد وداود واسحق بن راهويه وابن جرير الطبري
واختاره من اصحابنا المزني وابو ثور وابن سريج وابن اللبان ومحمد بن نصر المروزي
والاستاذ ابو منصور البغدادي رحمهم الله قال ابن اللبان وعن عمر وعثمان وعلي انهم
قالوا بذلك مات الله ثم رجعوا عنه انتهى واحتج للمذهب الاول بوجوه احدها
تشبيه الجد بالبحر او النهر الكبير والاب بخليج منه والميت واخيه بالساقيتين
من الخليج ولا شك ان الساقية الى الساقية اقرب منها الى البحر الا ترى انه اذا انسدت
احديهما اخذت الاخرى ماءها روي البيهقي ذلك عن علي رضي الله عنه وروي ايضا
عن زيد رضي الله عنه تشبيه الجد في الشجرة واصلها والاب بغصن منها والاخوة
بفروع من ذلك الغصن ولا شك ان احد الفرعين اقرب الى الاخر منه الى اصل الشجرة
الا ترى انه اذا قطع احدهما امتص الاخر ما كان يمتصه المقطوع ولم يرجع الى الساق
ثانيها ان ولد الاب يدلي بالاب فلا يسقط بالجد كام الاب ثالثها ان الاخ يعصب
اخته بخلاف الجد فكان اقوى رابعها ان الاخوة والاخوات يرثون على حسب
ميراث الاولاد عصوبة وفرضا والجد بخلافهم خامسها ان فرع الاخ يسقط فرع الجد
وقوة الفرع تدل على قوة الاصل سادسها ما قدمته في العصبات ان الاخ فرع
الاب والجد اصله فكان الاخ اقوى لان البنوة اقوى من الابوة قال الرافعي رحمه الله
واذا كان الاخ اقوى وجب ان يسقط الجد به الا ان الاجماع صدنا عن ذلك فلا اقل
من ان لا يسقط بالجد قال الشيخ رحمه الله وفي دعواه الاجماع نظر فقد حكى ابن حزم
عن بعض الصحابة تقديم الاخ على الجد وبه قال الدبوسي من الحنفية قال شيخنا
واقول القول به ان صح لا يقدح بمجرده في الاجماع لجواز حدوثه بعده كما في مسئلة
في المباهلة عن ابن عباس رضي الله عنهما كيف وائمة الاصول وغيرهم على ان القول به
يلزمه احداث قول ثالث بعد الاتفاق على قولين تقديم الجد والمشاركة وهو ممتنع انتهى
فما قاله عن الاصوليين يبعدي ما قاله الرافعي رحمه الله واحتج للمذهب الثاني بوجوه منها
ان ابن الابن نازل منزلة الابن في اسقاط الاخوة وحجبهم وغيره فليكن ابو الاب
نازلا منزلة الاب في ذلك روي هذا التوجيه عن ابن عباس رضي الله عنهما فانه قال
الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا واجيب عن
ذلك بان الاخوة انما حجبوا بالاب لادلائهم به وهو منتف في الجد ومنها انه لو حجب

اما لاخ

اما كالاخ الشقيق او كالاخ للاب او دونهما او فوقهما فان كان كالشقيق لزم ان يحجب
الاخ للاب او كالاخ للاب لزم ان يحجبه الشقيق او دونهما لزم ان يحجبه كل منهما وكل
باطل فتعين كونه فوقهما فيحجبهما ويحكى هذا التوجيه عن ابن اللبان قلت هو
كالاخوة لام معينين بل في حجب الاخوة للاب واخوة الام الزائدة في الشقيق غير معترض
لحجبها بالجد ومنها ان الله تعالى لم يسم الجد في كتابه بغير اسم الابوة في موضع من المواضع
كقوله ملة ابيكم ابراهيم واتبعت ملة اباي ابراهيم واسحق ويعقوب وكان ابوهما صالحا
ويقال انه كان سابع جد الى غير ذلك من الايات ويمكن الجواب عن ذلك بان اطلاق
الاب على الجد اطلاق مجازي ولا يلزم من الاطلاق المذكور اشتراكه معه في جميع الاحكام
ومنها ان الجد يحجب الاخوة للام بالاجماع كالاب فلو قام الجد مقام الشقيق لم يحجب
الاخوة للام ولو كان الشقيق بمنزلة الجد لحجب الاخوة للام كالجد فمن جعل الجد بمنزلة
الاخ فقد ناقض ويمكن ان يجاب بانه لا يلزم من جعل الشيء كالشيء ان يساويه في جميع
الاحكام ويكفي في كون الجد كالشقيق انه لا يحجبه اخ وانه يحجب بني الاخوة والاعمام
وبنيهم وانه يقاسم الاخوة كما يقاسم الشقيق الاشقاء وانه يعصب الاخوات كما يعصب
الشقيق الشقيقات اذا علم ذلك فحكم المذهب الثاني واضح واما الاول فاختلف
القائلون به من الصحابة على مذاهب منها مذهب الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال امام الحرمين رحمه الله لولا شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بالتقدم في الفرائض
لاقتضى الانصاف اتباع علي في باب الجد فانه انقى المذاهب واضبطها وليس فيه
خرم اصل ولا استحداث شيء انتهى ومذهبه المشهور عنه ان الباقي بعد فرض الاخوات
ان لم يكن معهن اخ ما لم ينقص عن السدس والا قاسم ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس
ولم يكن ثم احد من البنات او بنات الابن فان نقصته عنه او كان الباقي بعد فرض
الاخوات اقل منه او كان معه احد من البنات او بنات الابن فرض له السدس وروي
عنه انه كواحد منهم ابدا الا انه لما قاسمهم عند قلتهم فكذا عند كثرتهم وروي عنه موافقة
غيره ومنها مذهب الامام زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو المشهور وبه اخذ الشافعي
رضي الله عنه وجمهور الصحابة وقد ذكره المؤلف رحمه الله مشيرا الى ان للجد والاخوة ثم
باعتبار وجود اصحاب الفروض وعدمهم معهم حالتين مقدما حالة العدم لانه الاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)